لعد الاسلام لتعارضنا قاله الشيخان اي فيحلف
النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي ابضا
فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق
المسلم لان الاصل بقاوه على دينه وتقدم بينة
النصراني على بينته لغم ان شهدت بينة بانها
عاينته ميتا قبل الاسلام لتعارضتا فيحلف
المسلم ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان
فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا
تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو
انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين
وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا
اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وقال الابنان لا او لم يتفقوا على وقت
الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان
الاصل البقا على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق
او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق
الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء
الصبي في الثالثة ولو شهدت بينة انه
اعتق

أعتق في مرض موته سالما وشهدت أخرى انه
اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز
الورثة ما زاد عليه فإن اختلف تاريخ
للبينتين قدم الأسبق تاريخا كما في ساير التصرفات
المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم
او اتحد التاريخ أقرع بينهما لعدم المرجح والا اي
وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما
عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين
البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن
ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق
حر وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان
اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق
سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن
ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي
ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم
وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه
بنكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان
غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر
الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض

Copyright © King Saud University